السياسة الشرعية لدده أفندى ١

٦٥٩

٦٥٩

كامل وسطر ١٥

خصوصى

عمومى ٤٥٨٠٨

فقه عام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين (امابعد) ذكر في العناية
شرح الهداية السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي
حسما لمادة الفساد وذكر في معين الحكام السياسة
شريعة مغلظة ثم قال السياسة نوعان ظالمة فالشريعة
تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وترفع
كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد ويتوصل
بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير
اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهي باب
واسع تضل فيها الافهام وتزل فيها الاقدام
واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ

اهل الفساد ويعين اهل العناد والتوسع فيه
يفتح ابواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك
الدماء واخذ الاموال بغير الشريعة ولهذا سلك
فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا
النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم
ان تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية
فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا
من العناد الى طرق فاضحة اذ في ترك
ارتكاب السياسة الشرعية رد للنصوص
الشرعية وتغليط للخلفاء الراشدين وطائفة
سلكت في هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا
حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع الى
انواع الظلم والبدع في السياسة وتوهموا
ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق
ومصلحة الامة وهو جهل وغلط فاحش فقد

قال الله عز من قائل (اليوم اكملت لكم دينكم)
فدخل فى هذا جميع مصالح العباد الدنيوية والدينية
على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم
تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب
الله وسنتى وطائفة توسطت وسلكت فيه
مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا
الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (النوع الاول)
فى الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب
والسنة وذلك وجوه كثيرة فليرجع الى الأصل
واما ما ذكره من سياسة الخلفاء والملوك
والقضاة واستخراجهم الحقوق بطريق السياسة
فيطول الكتاب بذكره ولكن نحن نذكر بعضا
منها ما ذكر فى باب ان من شروح المشارق
ان قوله صلى الله عليه وسلم من غرق غرقناه

ومن

ومن حرق حرقناه محمول على السياسة وفيه
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب
بها الا الله فاحراق على رضى الله عنه قوما ارتدوا
اتخذوه الها للسياسة والمبالغة فى الزجر وللامام
ذلك اذا دعت اليه المصلحة وفى حدود شرح
الهداية وشرح الوقاية قوله صلى الله عليه
اقتلوا الفاعل والمفعول فى حق اللواطة محمول على
السياسة وفى باب السياسة من جامع الشروح
للبزدوى وما روى عنه ان ابا بكر رضى الله
عنه قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول
على السياسة وفى حدود شرح الهداية
وما روى من الأحاديث وأثار الصحابة
فى حق اللواطة محمول على السياسة كما حمل
على السياسة ما روى فى حق السارق
فى المرة الخامسة من قوله صلى الله عليه

وسلم فان عاد فاقتلوه وفى حد و د بيان
الرواية كل ما روى فى حق اللواطة عن النبى
صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم
من القتل والرجم والتنكيس وغير ذلك محمول
وعندنا يجوز مثل ذلك بطريق التعزير والسياسة
الا ترى الى ما قال محمد فى الزيادات يجب به
التعزير والرأى فيه الى الامام ان شاء قتله
ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وفى
معين الحكام على وفق ما فى الذخيرة المالكية
للامام القرافى اعلم ان التوسعة على الحكام فى
احكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل تشهد
لها الادلة التى ذكرت وتشهد لها ايضا
القواعد الشرعية من وجوه (الاول) ان الفساد
قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ويقتضى
ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا يخرج عن

الشرع

الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار وترك هذه القوانين يؤدى الى
الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة
بنفى الحرج (الثانى) ان المصالح المرسلة قال بها
جمع من العلماء وهى المصالح التى لم يشهد الشرع
باعتبارها ولا بالغائها وان كانت على سنن
المصالح وتلقته العقول بالقبول ويؤكد العمل
بالمصالح المرسلة ان الصحابة رضى الله عنهم
عملوا امورا مطلقة لا لتقدم شاهد بالاعتبار
نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها امر ولا نظير
وولاية العهد من ابى بكر رضى الله عنه
لعمر رضى الله عنه ولم يتقدم فيها امر ولا نظير
وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة
وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين
واتخاذ السجن وغير ذلك كما فعله عمر رضى

وهدم الأوقاف التى بإزاء مسجد النبى صلى الله
عليه وسلم والتوسعة فى المسجد عند ضيقه
وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد
وتجديد اذان الجمعة بالسوق كما فعله عثمان
رضى الله عنه وغير ذلك كثير جدا فعل لمطلق
المصلحة (الثالث) ان الشرع شدد فى الشهادة
اكثر من الولاية لتوهم العداوة فاشترط العدد
والحرية ووسع فى كثير من العقود المنشاه وضيق
فى الشهادة فى الزنا فلم يقبل فيه الا اربعة يشهدون
بالزنا كالميل فى المكحلة وقبل فى القتل اثنين والدماء
اعظم لكن المقصود الستر ولم يحوج الزوج
الزوج الملاعن الى بينة غير ايمانه ولم يوجه
اليه حد القذف بخلاف سائر القذف
لشدة الحاجة فى الذب عن الأنساب وصون
العيال والفراش عن اسباب الأرتياب

وهذه

وهذه المباينات والأختلافات كثيرة
الوقوع فى الشرع لاختلاف الأحوال فكذلك
ينبغى ان يراعى اختلاف الأحوال فى الأزمان
فيكون المناسبة الواقعة فى هذه القوانين
مما شهدت لها القواعد بالأعتبار فلا تكون
من المصالح المرسلة بل اعلى رتبة فيلحق بالقواعد
الأصلية (الرابع) ان كل حكم فى هذه القوانين
ورد بدليل يخصه واصل يقاس عليه كما تقدم
وذكر بعض العلماء وهو المذهب انه قال
اذا لم نجد فى جهة الا غير العدل اقمنا اصلحهم
واقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك
فى القضاة وغيره لئلا تضيع المصالح ولا تتعطل
الحقوق والأحكام وما اظن احدا يخالف
فى هذا فان التكليف مشروط بالأمكان
واذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم

الفساد جاز التوسع في احكام السياسة لاجل كثرة
فساد الزمان واهله وقد قال عمر بن عبد العزيز
يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
قال القرافي صاحب الذخيرة المالكية ولا شك
ان قضاة زماننا وشهوده وولاته لو كانوا
في العصر الأول لما اعتمد وافي امر دينهم عليهم
لأن هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق فقد
حسّن ما كان قبيحا في زمانهم واتسع ما
كان ضيقا واختلف الأحكام باختلاف
الأزمان (الخامس) انه يعضد ذلك من
القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمرضع في
النجاسة اللاحقة بها من الصغير ما لم تشاهد
كثوب الأرضاع ووسع في زمان المطر
في طين المطر كما ذكره محمد في طين بخارا
مع ما فيه من العذرة والنجاسة ووسع

لأصحاب

لأصحاب القروح في كثير من نجاستها
ووسع لاصحاب البواسير في بللها وجوز
الشرع ترك اركان الصلاة وشروطها اذا
ضاق الحال كصلوة الخوف ونحوها وذلك
كثير في الشرع ولذلك قال الشافعي ما ضاق
الشيء الا اتسع يشير الى هذه المواطن فكذلك
اذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع لنا اتسع
في تلك المواطن (والسادس) ان الأول
في بدء الأنسان في زمن ادم عليه
السلام كان الحال ضيقا فأبيحت الأخت
للأخ واشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها فلما
اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في
زمن بني اسرائيل وحرم السبت والشحوم
والأبل وأمور كثيرة وفرض عليهم خمسون
صلوة وتوبة احدهم بالقتل لنفسه وازالة النجاسة

بقطعها الى غير ذلك من التشديد بدان ثم جاء
اخر الزمان وضعف الجسد وقل الجد فلطف
الله تعالى بعباده فأحلت تلك المحرمات وخففت
الصلوة وقبلت التوبه فقد ظهر ان الأحكام
والشرائع بحسب اختلاف الزمان وذلك
من لطف الله عز وجل على عباده وسننه الجارية
فى خلقه وظهر ان هذه القوانين لا تخرج عن
اصول القواعد وليست بدعا عما جاء به الشرع
المكرم وفى الأيضاح قبيل كتاب الجهاد شرح
اصلاح الوقاية نقلا عن التبيين ومن السياسة
ما حكى عن الفقيه ابى بكر الأعمش ان المدعى
عليه ان انكر السرقة فللامام ان يعمل فيه باكبر
رأيه فأن غلب على ظنه انه سارق وان
المال المسروق عنده عاقبه وفى سرقة
الخلاصة والبزازية عن الأصل المدعى عليه

انه

انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره الامام
اذا وجده فى مكان التهمة بأن راه يمشى
مع السراق اوجالسا مع شربة الخمر لكنه
لا يشرب دخل عصام بن يوسف على امير
بلخ فاتى بسارق فأنكر فسئل فقال اليمين على المنكر
والبينة على المدعى فقال الأمير هاتوا بالسوط
والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة
قال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه
بالعدل منه وفى اكراه مجمع الفتاوى والبزازية
عن سرقة المحيط من المشايخ من قال بصحة
الأقرار بالسرقة مكرها سئل حسن بن زياد
ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع
اللحم لا يظهر العظم وفى سرقة خزانة المفتيين
بعض المتاخرين افتى بصحة الأقرار بالسرقة
مكرها ويحل ضرب السارق حتى يقر وفى جنايات

جواهر الفتاوى سئل الامام الناصحى قيل هو
ممن يوحى اليه الفقه عن مفسد يسعى
فى الأرض بالفساد ويوقع بين الناس
النزاع ثم الى السلطان ماذا يجب عليه
قال القتل مشروع عليه وجو بالفساد والقتل
فيه مقنع وفى جواهر الفتاوى قبيل المزارعه
سئل عنه ايضا عن قتل الزنبور والحشرات
المؤذية كالكلب هل يجوز قال يجب قتل الادمى
المؤذى فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا وفى
اخر سرقة الهداية وجميع كتب الفروع من
اعتاد الخنق قتل به سياسة لانه ذو فتنة
ساع فى الأرض بالفساد وفى السراجية
والمضمرات فان سرق ثالثا ورابعا فللامام
ان يقتله سياسة لسعيه فى الأرض بالفساد
وفى اخر حد وخزانة المفتين اذا عرف

الامام

الامام الخناق او القرا واصيب معه اداة الخناقين
ومعه المتاع امر بضرب عنقه وصلبه وفى فصل
الثامن من كراهية الخلاصة والبزازية على
وفق ما فى الحظر والاباحة من مجمع الفتاوى
نقلا عن فتاوى النسفى كان السيد الامام
ابو شجاع يقول بثواب قاتل الأعونة وكان
يفتى بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه
لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر
قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله) والأعونة من المحاربين الله
ورسوله وفى سير البزازية نقلا عن فتاوى
عطا بن حمزه سئل عن قتل الأعونة والسعاة
والظلمة فى الفترة قال يباح قتلهم لانهم ساعون
فى الأرض بالفساد وقيل انهم يمتنعون عن
السعى ويخفون فقال ذلك امتناع ضرورى

سير جامع الفتاوى نقلا عن فتاوى

ولو ردوا الفساد والمائهوا عنه كما نشاهد قال
وقد سئل السيد الأمام ابو شجاع عنه فقال
يثاب قاتلهم قال وكان رجلان من فضلاء
الأعونة يقرآن كتاب التوحيد فلما
خرجا يوما اثنى عليهما بعض اصحابه فقال
نعم لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من
شرائط الأسلام الشفقة على اهل الأسلام
والفرح بفرحهم والأعونة بخلاف ذلك وان
اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان
انى احتجت الى ٣ مائة الف فانقدوها فى
يومين اوثلاثة كيف يصير الناس قالوا
محزونين قال وكيف يصير هؤلاء قالوا
فرحين قال ولو نادى به السلطان فنادى انى
عفوت ذلك عنهم كيف يصير الناس قالوا
فرحين قال كيف يصير هؤلاء قالوا محزونين

قال

قال كيف يكونان مسلمين وقد فرحا بحزنهم
وحزنا بفرحهم وفى اخر جنايات البزازية ولقد
الملك بسبب السعاية افتوا بان قتل الأعونة فى
زمان الفترة جائز والفيد لكونهم فى مثل هذا
اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون فى الارض فسادا وفى
الباب الرابع عشر من الأحكام السلطانية
للأمام الماوردى حكى أن رجلا اتى ابن عباس
رضى فتقبل منه الابالة بمائة ٤ درهم فضربه مائة سوط ٤ الف
وصلبه حيا تعزيرا وادبا وفى حد ود شرح
الزاهدى عن الفردوس من وقع على
ذات رحم محرم منه فاقتله وعن شرح السرخسى
عن محمد وكذا لو راى محصنا يزنى فصاح
به ولم ينته حل له قتله وعلى هذا القياس
المكابرة بالظلم وقطع الطريق وجميع الظلمة بأدنى

شيء له قيمة وجميع الكبائر وصاحب المكروعن
شرح السنة من نكح محارمه واصابها قال احمد
واسحاق يقتل ويؤخذ ماله وذكر ابن نجيد
في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
الآية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا بردة الى رجل عرس امرأة ابيه ليقتله
ويأخذ ماله الظاهر ان هذا على سبيل
السياسة والتعزير وفي النهاية ومعراج الدراية
في باب ما يحدث في الطريق من كتاب
الجنايات وكم ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام
كما في الرمي على الكفار وان تترسوا بالمسلمين
والصبيان ومصالحة الوصي في مال اليتيم وقطع
العضو في مرض الأكلة عند خوف الهلاك
وفي اول سير غاية البيان وشرب فتاوى
قاضي خان ودفع الضرر العام بالضرر الخاص

متحمل

متحمل وفي باب ما يحدث في الطريق من الهداية
ودفع الضرر العام بالخاص من الواجب في
احكام هذا الباب اذا ثبت قيام الدليل
على ان السياسة في الأحكام من الطرق الشرعية
فهل للقضاة ان يتعاطوا الحكم بها فيما رفع اليهم
من اتهام اللصوص واهل الشر والتعدي
وهل لهم الكشف عن مجرد الاقرار وقيام
البينات وهل لهم ان يعزروا الخصم اذا
ظهر انه مبطل وضربه وسواله عن اشياء يدل
على صورة الحال والجواب ما ذكره ابن قيم
الجوزي من ان عموم الولايات وخصوصها
وما يستفيدها المتولي بالولاية يتلقى من
الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك
حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة
في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الولاة والامراء

الجواب في زمان ومكان اخر وبالعكس
واما نصوص المذهب فصريحة بان لهم
تعاطي ذلك على ما سنذكره ان شاء الله تعالى
ومقتضى كلام القرافي في الذخيرة والامام
الماوردي في الأحكام السلطانية ان
ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة ولا مدخل
له فيها وانا اذكر ما ذكره ثم اتبعه نصوص
اهل المذهب على سبيل الأختصار قال
والفرق بين نظر والي المظالم وبين القضاة
من عشرة اوجه (الأول) ان لوالي المظالم من
القوة والهيبة ما ليس لهم (الثاني) انه افسح
مجالا واوسع مقالا بخلافهم (والثالث)
انه يستعمل في الأرهاب وكشف الأسباب
بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة
الى ظهور الحق بخلافهم (والرابع) انه يقابل

من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم (والخامس)
انه يتأنى في ترداد الخصوم عند اللبس
ليمعن في الكشف بخلافهم اذا سالهم احد
الخصمين فصل الحكم لا يؤخره (والسادس) ان
له رد الخصوم اذا اعضلوا الى واسطة الأمناء
ليفصلوا بينهم صلحا عن تراض وليس للقضاة
الا برضاء الخصمين (والسابع) ان له ان
يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت
امارات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة
فيما يسوغ فيه التكفيل لينقاد الخصوم الى التناصف
ويتركوا التجاحد بخلافهم (والثامن) ان له
ان يحلف الشهود اذا ارتاب فيهم بخلافهم
(والتاسع) ان له ان يبتدأ باستدعاء الشهود
ويسألهم عما عندهم في القضية بخلاف القضاة
فأنهم لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي احضارها

ولا يستمعونها الا بعد مسئلة المدعى سماعها
واما نصوص المذهب فيقتضى ان للقاضى
تعاطى اكثر هذه الأمور فقد قالوا فى خصال
القاضى بانه يأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى
فى اكتساب الخير ويستصلح الناس بالرهبة
والرغبة ويشتد عليهم فى الحق ولا يدع من حق
شيأ ويلين من غير غضب حتى قال فى المحيط
لو سلم عليه احد الخصمين فى المجلس وسعه
ان لا يرد فى احد القولين ابقاء لحرمة المجلس
وهذا نص فى استعمال القوة والهيبة واما
الآخذ بقرائن الأحوال فللقاضى ان يأخذ
بالامارات والقرائن فى وجوه كثيرة يطول
ذكرها وقد افرد لها بابا فى معين الحكام
واما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا
هو المذهب قال بعضهم ان المدعى اذا انكشف

للحاكم

للحاكم انه مبطل فى دعواه فانه يؤدبه واقل
ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل الباطل واللدد
قال فى المحيط وللقاضى ان يحبس الصبى التاجر
على وجه التأديب لا العقوبة حتى لا يماطل
حقوق العباد لأن الصبى يؤدب لينزجر
عن افعاله الذميمة وكذا اذا اذى احد
الخصمين صاحبه او تشاتما عنده فله حبسهما
وتعزيرهما واما تأنيه فى تردد الخصوم عند
اللبس ليمعن فى الكشف فهذا هو المذهب
ذكره فى باب ادب الآداب التى ينبغى
للقاضى الآخذ من معين الحكام ومن ذلك
انه اذا طال تخاصم فى امر وكثر الشغب فيه
فلا بأس للقاضى ان يحرف كتبهم اذا رجى
بذلك تقارب امرهم ويأمرهم بانبذا الحكومة
واستحسن بعض الأئمة ذكرها فى معين مما ذكره

الحكام ايضا واما رد الخصوم الى واسطة الامناء
ليفصلوا بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائله
تقتضى ذلك وقد ذكر فى باب ادب القاضى
من معين الحكام ان القاضى اذا خشى من تفاقم
الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين او كانا من
اهل الفضل او بينهما رحم تردد بينهما وامرهما
بالصلح وقد قام بعض قضاة العدل من الصدر
الاول رجلين من صالحى جيرانه من بين يديه
وقال استرا على انفسكما ولا تطلعا على سركما ولا بد
فى هذا كله من الوسائط وقال عمر بن الخطاب
رضى ردوا القضاء ذوى الارحام يصطلحوا فان
فعل القضاة يورث الضغائن وفى الواقعات
الحسامية وينبغى للقاضى اذا اختصم اخوان
او بنوا الاعمام ان لا يعجل لهم بالقضاء بينهم
ويدافعهم قليلا ليصلحوا لان القضاء وان

كان بالحق لكنه ربما يصير سببا فى العداوة
بينهم واما سماعهم شهادات المبتدعين فالمذهب
ان القاضى يسمعها ايضا فى مواطن عديدة
ذكرها فى باب القضاء فى الشهادات غير
العدل من معين الحكام واما تحليفه الشهود
اذا ارتاب منهم فقد فعله قاضى القضاة ابن
سيرين بقرطبة فى تزكية حلفهم بالله ان شهادتهم
حق وقد روى عن بعض العلماء انه قال
ارى لفساد الزمان ان يحلف الشهود وفى
التاتارخانية قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة
عن المضمرات والتهذيب وفى زماننا لما تعذرت
التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابى ليلى وفى دعوى
خزانة الفتاوى ولا تحليف الشهود عندنا
خلافا للشافعى وفى قضاء شرح المجمع انما لا يحلف

لان الحلف قد حصل فيه عند اداء الشهادة بلفظ
اشهد وقيل هذا اذا كان عربيا يعرف حصول
الحلف بأشهد والا حلف واما استدعاء الشهود
وسؤالهم عما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل
ذلك في مواطن اذا استراب ويفرق بينهم
ايضا ذكره في معين الحكام (الفصل الثالث)
في الفرق بين نظر القاضي ونظر والى الجرايم
في الذخيرة للامام القرافي والاحكام السلطانية
للامام الماوردي ويمتاز والى الجرايم عن القضاة
بتسعة اوجه (الاول) سماع قذف المتهم من
اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى
المعتبرة ويرجع الى قولهم هل هو اهل هذه
التهمة ام لا فان نزهوه اطلقه وان سوّوه
بالغ في الكشف بخلاف القضاة (الثاني)
انه يراعي شواهد الحال واوصاف المتهم

في قوة التهمة وضعفها بان يكون المتهم بالزنا
متصنعا كالنساء فيقوى التهمة او متهما بالسرقة
وفيه اثار ضرب مع قوة بدن او هو من اهل
الدعارة بالفسق فيقوى او لا يكون بشيء — قوله الدعارة هي الفسق اه
من ذلك فيخفف وليس ذلك للقضاة (الثالث)
تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهر
او بحسب ما يراه بخلاف القضاة (الرابع) يجوز
له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا
ضرب حد ليصدق فان اقر وهو مضروب
اعتبر حاله فان ضرب ليقر لم نعتبر اقراره تحت الضرب
او ليصرف عن حاله قطع ضربه واستعاد اقراره
فان اقر بخلاف الاقرار الاول اخذه بالثاني
ويجوز العمل بالاقرار مع اكراهه وليس ذلك
للقضاة (الخامس) انه له فيمن تكررت منه
الجرايم ولم ينزجر بالحد وان يستديم حبسه

اذا اضر الناس بجرائمه حتى يموت ويقوته
ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة (السادس)
ان له احلاف المتهم لاختبار حاله ويغلظ عليه
الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة
كايمان بيعة السلطان ولا يحلف احدا
في غير حق ولا يحلف الا بالله (السابع) اخذ المجرم
بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقود اليها
طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل
لانه ارهاب لا تحقيق وعيده بالادب دون
القتل بخلاف القضاة (الثامن) ان له سماع
شهادة المهرة ومن لا يجوز ان يسمع منه القضاة
اذا كثر عددهم (التاسع) ان له النظر في
المواثبات وان لم توجب غرما ولا حدا فان
ان لم يكن بواحد منهما اثر يسمع قول
السابق بالدعوى وان كان باحدهما اثر

فقيل

فقيل يبتدا بسماع دعوى ذي الاثر وقال
الاكثرون يبدا بسماع السابق والمبتدئ
بالمواثبة اعظم جرما وتاديبا ويختلف تاديبهما
باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الهيئة
والتصاون وان راى المصلحة في قمع
السفلة باشهارهم بجرائمهم يساغ له ذلك
وبهذه الاوجه يظهر الفرق بين الامراء
والقضاة قبل ثبوت الجرائم واما بعد ثبوتها
بالاقرار او بالبينة فيستوي في اقامة حقوقها
الامراء والقضاة وفي معين الحكام اعلم
ان للقضاة تعاطي كثير من هذه الامور
اما سماعه شهادة مفتش المتهم من اعوان
الامارة فقد استحسنا ان يتخذ كاشفا
قد ارتضاه يكشف له عن احوال الشهود
في السر ويقبل منه ما ينقل اليه وقيل ينبغي

ان يستبطن باهل الدين والأمانة والعدالة
ويستعين بهم على ما هو سبيله ويقوى بهم
على التوصل الى الاصابة وقد اجازوا الجرح
بواحد عدل اذا كان عمله القاضى واجازوا الجرح
في السر ويقبل القاضى ذلك من العدل الواحد
وهذا ونحوه فى اعوان الأمارة واما مراعاته
بشواهد الحال فيجوز القاضى ذلك ايضا
مراعاتها فى دعوى الدم قال وقد ذكرته
فى باب الحكم بالقراين والدلايل واما تعجيل
حبس المتهم للأستبراء والكشف فقال بعضهم
من اتى القاضى متعلقا برجل يرميه بدم
وليه فان القاضى اذا جاء مثل هذا فالمدعى
يحتاج الى ان يثبت انه ولى الدم فاذا ثبت
يساله هل له بينة على دعواه فان ادعى
ذلك من يومه او من الغد يحبس المدعى عليه

وقد حبس صلى الله عليه وسلم رجلا فى
تهمة دم يوما وليلة فان لم تحضر بينة على
الدم فهو على ضربين ان كان المدعى
عليه منهما الحيل حبسه على ما يراه الحاكم
وان كان غير متهم فاليومين او نحوه
فان اتى طالب الدم فى تلك المدة بسبب
قوى سقط هذا الحكم ووجبت الزيادة
فى حبسه على ما يراه واما ان يجوز له مع
قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير فذلك
يجوز القاضى تعاطيه وسيأتى ذلك فى
دعاوى اهل التهم والعدوان ولكنه
لا تخرج بذلك عن صفة الحدود ولا يبلغ بهم
بغير عفو بان شرعيته ومر فى الفصل الاول
بعض من هذا واما ان له فيما تكررت
منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم

حبسه فذلك مما يفعله القاضي قال في باب
من يحبس من قضاء الخلاصة والبزازية
والدعار يحبسون حتى تعرف توبتهم وايضا
الأغلاظ على اهل الشر والقمع لهم والأخذ على
ايديهم مما يصلح به العباد والبلاد ويقال من
لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق
واما ان له احلاف المتهم لاختبار حاله وان
لمان تحلفه بالطلاق والعتاق فأن للقاضي
ان يحلف المتهم وهو مشهور المذهب وفي
وقف القنية عن المحيط وان اخبر والاعم
انفقوا على البنا او الضيعة من ازال الأرض
كذا وبقي في ايدينا كذا فأن عرف بالأمانة
يقبل القاضي الأجمال ولا يجبره شيئا فشيئا وان
كان متهما وهي المسئلة يجبر القاضي على
التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره

يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان
لم يفسره فهذا نص على ان له احلاف المتهم
مطلقا مع زيادة التهديد والتخويف وهي
من السياسة الحسنة واما كون اليمين
بالطلاق ففي الفتاوى التحليف بالطلاق والعتاق
والأيمان المغلظة لم يجوزها اكثر مشايخنا
فان مست الضرورة يفتي ان الرأي الى القاضي
ذكره في الخلاصة واما سماع شهادة اهل
السجن فأن للقاضي ان يقبل ذلك عند
الضرورة ذكره في باب القضاء بشهادة
غير العدول للضرورة من معين الحكام (
الفصل الرابع) في الدعاوى بالتهم والعدوان
والمدعى عليه منقسم الى ثلاثة اقسام (الأول)
ان يكون المدعى عليه بذلك بريئا من تلك
التهمة كما لو كان رجلا صالحا مشهورا

[illegible]

فهذا النوع لا يجوز عقوبته اجماعا واما المتهم
له بذلك فيعاقب صيانة لتسلط اهل الشر
والعدوان على اعراض البراء من الصلحاء
ومما يؤيد ما ذكرناه ما وقع فى شرح التجريد
عن ابى حنيفة فيمن قال لغيره يا فاسق يا لص
ان كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك يعزر
القاذف وان كان بهذه الصفة وكان
يعرف به لم يعزر (القسم الثانى) وهو المتهم
بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا
وهذا القسم لا بد ان يكشف ويستقصى عليهم
بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب
والحبس وبدون الضرب على قدر ما اشتهر
عليهم وفى حدود فتاوى قاضيخان ومن يتهم
بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
فى السجن الى ان تظهر التوبة قال ابن قيم

الجوزى

الجوزى ما علمت احدا من ائمة المسلمين يقول
ان هذا المدعى عليه بهذه الدعوى وما
اشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا فحص
وليس تحليفه وارساله مذهبا لاحد من الائمة
الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم
واطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره
بالفساد فى الارض وكثرة سرقاته وقلنا انا
لا نأخذه الا بشاهدى عدل كان مخالفا
للسياسة الشرعية ومن ظن ان الشرع تحليفه
وارساله فقد غلط غلطا فاحشا لنصوص رسول
١٢ الورقة الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة ولاجل
هذا الغلط الفاحش تجرى الولاة على مخالفة
الشرع وتوهموا ان السياسة الشرعية
قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة فتعدوا
حدود الله وخرجوا عن الشرع الى انواع من

الظلم والبدع في السياسة على وجه لا تجوز
وسبب ذلك الجهل بالشريعة وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم ان من تمسك بالكتاب والسنة
لن يضل وقد تقدم في اول الباب من افعال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم
وحبسه واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز
ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي
ذكره في معين الحكام وفيه ايضا عن الأقضية
رجل دخل على رجل فبادره رب المنزل فقتله
وقال انه داعر دخل علي ليقتلني فان كان الداخل
معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وان لم يكن
معروفا وجب وفي آخر جنايات مجمع الفتاوى
وسرقة البزازية رجل قتل رب الدار وبرهن
انه كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة
ان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والشر قتل

رب الدار قصاصا وان كان متهما به في القياس
لا يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله
لأن دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص
لا في المال وفي المضمرات وجد قتيل في دار
قال ربها قتلته لأنه اراد اخذ مالي وعلى
المقتول سيما السراق وهو متهم في ذلك فعن
ابي حنيفة لا شيء على رب الدار وفي موضع
اخر عليه الدية دون القصاص وفي معين
الحكام عن بعض الأحكام اذا وجد عند المتهم
بعض المتاع المسروق منه وادعى المتهم انه
اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل
للمدعي الا فيما بيده وان كان غير معروف بذلك
فعلى السلطان حبسه والكشف عنه وقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه حبس تهمة وان
كان معروفا بالسرقة فانه يطال في حبسه حتى يقر

وفيه ايضا اذا كان المدعى عليه متهما قال
بعضهم عقوبته بالسجن بقدر راى الامام وكتب
عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انه يحبس
حتى يموت يعنى اذا اقر وبه تهمة قال ابو الليث
رحمه الله ثم قال ووقع فى بعض الكتب فيمن سرق
له متاع فاتهم رجلا مصرا وقال بذلك يحبس لان
حبسه ليصرف اذاه عن الناس بنكره منه
مع اصراره على الانكار واتلاف اموال الناس
وقد تقدم عن الخلاصة والبزازية الدعار
يحبسون حتى يعرف توبتهم فى معين الحكام اذا
رفع الى القاضى رجل يعرف بالسرقة والدعارة
فادعى ذلك عليه فحبس لاختبار ذلك فاقر
فى السجن بما ادعى عليه فذلك يلزمه وهذا الحبس
خارج عن الاكراه ثم قال فى شرح التجريد فى مثله
وان خوفه بضرب بسوط او حبس يوم حتى يقر

فليس هذا باكراه وقال محمد وليس فى هذا
وقت ولكن يحبس الى مجىء الاغتمام البين منه
لان الناس متفاوتون فى ذلك فرب ناس
يغتم بحبس يوم والاخر لا يغتم به لتفاوتهم فى
الشرف والدناءة فيفوض ذلك الى راى كل
قاض فى زمانه فينظر ان راى ذلك اكراها فوقت
عليه رضاه ابطل والا فلا هذا فى الاموال
اما لو اكره على الاقرار بحد او قصاص فلا
يجوز اقراره وفى خزانة المفتيين لو اكره
بقتل او جراحة او قيد او حبس او ضرب
يخاف منه تلف عضوه او نفسه على ان يقر
لرجل بمال لم يجز ولو اكره بحبس يوم او ضرب
سوط على اقرار لرجل بالف درهم فاقر له جاز
وهذا اذا كان الرجل من اوساط الناس
اما لو كان من الاشراف او من كبار العلماء

او الرؤساء بحيث يستنكف عن ضرب سوط
والحبس يوم ساعة لم يجز وفي اكراه مجمع
الفتاوى عن الذخيرة وفي اكراه البزازيه
ايضا المكره باخذ مال الغير ودفعه الى المكره انما
يسعه اذا كان المكره حاضرا وان كان غائبا
وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف
المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان
يأخذ وان لم يكن معه رسوله او كان لكن
لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ المكره زايل
حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه
وفي شرح الزاهدي عن شرح السرخسي
المكره على الاخذ والدفع الى المكره انما
يسعه ما دام حاضرا عنده المكره فان كان
ارسله ليفعل فخاف ان ظفر يفعل ما توعده
لم يحل له الاقدام على ذلك لزوال القدرة

والا

والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر
لاعوان الظلمة في اخذ اموال الناس عن
غيبة الامرين وتعللهم بأمرهم والخوف من
عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسول
الامر معه على ان يرده عليه فيكون بمنزله
حضور الامر وفي القنية قال المديون لدائنه
ادفع الى القبالة واقر عند الناس انه لا شيء لك
على والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك
فدفع القبالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا معنى
الاكراه وله ان يدعى دينه عليه وكان هذا
الجواب عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته
وقتله وكان خبأ امواله عند الناس وكل
من يخبر عنه الغمازان عنده ماله يوخذ
منه ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره
معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف

الشديد من هذا القول قال صاحب القنية
فعلى هذا تخويفهم بالغمز انه وجد مال الغائب
عند العدة وعمالهم بعد الفتنة له في معنى
الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة
ويعود الامر في الاموال والارواح وفيها ايضا
تزوج امراة سرا وارادت تبرأ المهر فدخل
عليها اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبرئي من
المهر والا فلنا للشحنة كر منه شيئا فيسود وجهك
والمسئلة بحالها فليس باكراه ولو قال ادفع
للخفاجيين مائة دينار فيضربونك ويفعلون
في حقك كذا وكذا من انواع المضار والافاقر
لي بمال او قال فبع لي كذا فخاف ذلك الغير
منه لاستيلاء الخفاجيين والاتراك في زماننا
فباع او اقر لا ينفذ لان هذا تخويف ممن
يوعده ذلك والظاهر انه لا يستبدل المائة

لهم

لهم

وبقي ههنا امر مهم وهو ان الاكراه هل
يتحقق في مجلس القاضي اولا ذكر صلح البزازية
ومجمع الفتاوى وخير الفتاوى والمبتغى
ومقطعات صلح الظهيرية ولو صالح المحبوس في
السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه
الوالي وصاحب شرطة فالصلح باطل وان كان
حبسه القاضي فالصلح جائز علل في الاول في
بعضها بقوله لانه مكره وفي بعضها بقوله لانه
لا تحبس الا بحق وفي اكراه فتاوى قاضي خان
ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل
رجل عمدا او قطع يد رجل عمدا فاقر فقطع يده
او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر
موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من
القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بها
او بالقتل في القياس يقتص من القاضي ولا

بقنص استحسانا وفيما نقل عن الكتب اشارة الى
ان الأكراه لا يتحقق فى مجلس القاضى وفى
فتاوى قاضى خان اشارة الى تحققه فى مجلس
القاضى الان يقال انه انعزل لذلك لأطلاق محولة القاضى
اذ الحكم بباطل ينعزل ولا يكون حكمه شبهة
ونص فى الأيضاح شرح الوقاية وكنز الفقه
وشرح المجمع والأختيارات على ان الفتوى
على ان القاضى اذا فسق ينعزل وصرح فى الخلاصة
والتتارخانيه وشرح الزيلعى بأن الفتوى على قولهما
فى تحقيق الأكراه فى غير السلطان وفى معين
الحكام على وفق ما ذكره ابن قيم الجوزى
اختلفوا فى ضرب هذا المتهم وحبسه فقال
جماعة من اهل العلم انه يضربه ويحبسه الوالى
والقاضى ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب
من المالكية قال اتى هشام بن عبد الملك قاضى

المدينة برجل منهم خبيث معروف بالصبيان
وقد لص بغلام فى الزحام وبعث الى مالك
يستشيره فيه فأمر مالك القاضى بعقوبته فضربه
اربعمائة سوط وبه قال احمد بن حنبل
وقال بعض الشافعية على ما ذكره الأمام
الماوردى فى الأحكام السلطانية والأمام القرافى
فى الذخيرة يضربه ويحبسه الوالى دون القاضى
وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه
ذلك عندهم ان الضرب المشروع وهو ضرب
الحدود والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت
اسبابها وتحققها فيتعلق ذلك بالقاضى وموضوع
ولاية الوالى المنع من الفساد فى الأرض وقمع
الشر والعدوان وذلك لا يمكن الا بالعقوبة للمتهمين
المعروفين بالأجرام بخلاف ولاة الحكام فأن
موضوعها ايصال الحقوق واثباتها فكل والٍ امرأة

يفعل ما فوض اليه ومما بنا سبب قضية
هشام بن عبد الملك قاضى المدينة فى قضية الرجل
المذكور ما وقع فى الخلاصة فى رجل خدع امراة
رجل حتى وقع الفرقة بينهما و زوجها من غيره
او خدع صبية و زوجها من رجل يحبس حتى
يردها او يموت فى السجن وهو وان كان
اسلم العقوبات الا ان بعضهم قال ان السجن
من العقوبات البليغة لأنه سبحانه قرن فى قوله
الا ان يسجن او عذاب اليم مع العذاب الأليم
ولا شك ان السجن الطويل عذاب واعلم
ان الولاية تختلف بحسب العرف والأصطلاح
كما تقدم فى كلام ابن قيم الجوزى ان عموم
الولاية وخصوصها ليس لهما حد فى الشرع
وان ولاية القضاء فى بعض البلاد والأوقات
يتناوله اهل الحرب وبالعكس وذلك بحسب

العرف والأصطلاح والتنصيص فى الولايات
فان كان القضاء فى قطر اخر تمنع من تعاطى
هذه السياسة نصا وعرفا فليس للقاضى تعاطى
ذلك والاولى ان يفعل ذلك لأنها دعوى
شرعية حكمها الاختيار بالحبس والضرب فيسوغ
له الحكم فيها كغيرها من الحكومات وفى ادب
القاضى من خلاصة الفتاوى نقلا عن الفتاوى
وفى الخزانية ايضا اطلق بعض المشايخ الذهاب
الى باب السلطان والأستغاثة بأعوانه
أولا لأستيفاء حقه قبل العجز عن الأستيفاء
بالقاضى لكن لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضى وبعض
المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى
السلطان اولا واخذ تابعه ازيد مما اخذه موكله
القاضى يلزمه ضمان الزيادة وهكذ فى نصاب
الفقه وذكر فى ادب القاضى من قنية الفتاوى

عن المحيط ولو ذهب الى باب السلطان وذهب
بقائد السلطان لاحضار خصمه فاخذ منه
زيادة على الرسم يرجع الخصم الى المدعي بتلك الزيادة
ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب
الى باب القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه
في المحكمة لا يرجع وفي المضمرات القاضي اذا عجز
عن استخراج الحق عن المطلوب له ان يستعين
بالوالي ومونة المعين على المتمرد في الاصح
(الفصل الخامس) ان يكون المتهم مجهول
الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه ببر ولا بفجور
واذا ادعى عليه تهمة يحبس حتى ينكشف
حاله وهذا حكمه عند عامة علماء الاسلام
المنصوص عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي
والوالي (الفصل السادس) ان التعزير يجوز
فيه العفو والشفاعة فان تمحض التعزير بحق

السلطنة حكمه التقويم ولم يتعلق به حكم حق
الآدمي جاز لولي الامر ان يراعي حكم الاصلح
في العفو والتعزير وجاز ان يشفع فيه من
يسأل العفو عن المذنب روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال اشفعوا الي ويقضي
الله على لسان نبيه بما يشاء فان تعلق بالتعزير
حق الآدمي كالتعزير في المشتوم والمضروب
وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز
لولي الامر ان يسقط بعفوه حق المشتوم
والمضروب وعليه ان يستوفي له حقه من
تعزير الشاتم والضارب فان عفا المشتوم
والمضروب كان ولي الامر بعد عفوهما
على خياره في فعل الاصلح من تعزيره تقويما
او الصفح عنه عفوا فان تعافوا عن الشتم
والضرب قبل الترافع اليه سقط من التعزير

حق الآدمى واختلف فى سقوط حق السلطنة
والتقويم عنه على وجهين احدهما وقول
ابى عبد الله الزهرى يسقط وليس لولى
الأمر ان يعزره فيه لأن حد القذف
اغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم
التعزير اسقط والثانى الأظهر ان لولى الامر
ان يعزر فيه مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز
له ان يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه
مخالفة للعفو عن حد القذف فى الموضعين
لأن التقويم من حقوق مصالح العامة
ولو تشاتم والد وولده سقط تعزير
الوالد فى حق ولده ولم يسقط تعزير الولد فى
حق والده كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد
بوالده فكان تعزير الوالد مختصا بحق
السلطنة وهو التقويم ولا حق فيه للولد

ويجوز

ويجوز لولى الأمر ان ينفرد بالعفو عنه وكان
تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحق
السلطنة فلا يجوز لولى الأمر ان ينفرد
بالعفو مع مطالبة والده حتى يستوفيه له
ذكره فى الأحكام السلطانية الإمام الماوردى
وفى حدود الخلاصة قال سمعت من ثقة
ان التعزير بأخذ المال ان راى القاضى او
الوالى جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال وفى حدود
الغرائب التعزير بأخذ المال ان كانت المصلحة
فيه جائز قال مولانا خاتم المجتهدين ركن
الدين الزنجانى الخوارزمى فى معناه انه
يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما
عرف فى خيول البغاة وسلاحهم وصوبه
الأمام ظهير الدين التمرتاشى الخوارزمى وقالوا

ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
بأخذ ماله، وفي الأحكام السلطانية للإمام
الماوردي ويجوز أن يصلب في التعزير حيا
وقد صلب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
على جبل يقال له أبو ناب ولا يمنع إذا صلب
من طعام وشراب ولا من وضوء للصلوة
ويصلي موميا ويعيد إذا ارسل ولا يجاوز
صلبه ثلاثة ايام ويجوز في مكان التعزير أن
يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته
ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه
ولم يقلع عنه وان يحلق شعره لا لحيته واختلف
في جواز تسويد وجهه فجوزه الأكثرون
ومنع منه الأقلون وفي حدود مجمع الفتاوى
والتعزير الواجب حق الله تعالى يلي اقامته كل
واحد لعلة النيابة عن الله تعالى وفي حدود

القنية من مشكل الآثار وإقامة التعزير إلى
الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله والعفو إليه أيضا قال
الطحاوي وعندي أن العفو للذي جني
عليه لا إلى الإمام قال رحمه الله ولعل ما قالوه
في التعزير الواجب حقا لله تعالى بأن ارتكب
منكرا ليس فيه حد مشروع من غير أن يجني
على إنسان وما قاله الطحاوي فيما إذا جنى
على إنسان وعن أبي بكر خواهر زاده في
التيسير الصغير أن التعزير إلى الإمام كما ذكره
الطحاوي وعن شمس الأئمة الحلواني التعزير
من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل
بالتقادم ويصح فيه الكفالة وغير الموالي يملك
أقامته كالمولى في عبده والزوج في زوجته
وكذا من عليه التعزير إذا قال لرجل أقم علي

التعزير ففعل ثم رفع الى قاض فان القاضى
يحتسب بذلك التعزير الذى اقامه بنفسه و
عن النوازل قال ابو بكر اساء عبده لا يعزره
ولكن رفعه الى القاضى وقال ابو الليث هذا
خلاف اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه
نأخذ وكذلك امراته لان الله تعالى
قال واضربوهن وعن ظهير الدين المرغينانى
راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره
بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر
ان عزر بعد الفراغ منها قال رحمه الله قوله ان
عزره بعد الفراغ ههنا اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بها فله ذلك وانه حسن
لان ذلك نهى عن المنكر وكل احد مأمور
به وبعد الفراغ ليس بنهى لان النهى عما مضى
لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك للامام وفى شرح

برهان

برهان الدين صاحب المحيط حكم العورة
فى الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف
الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج
وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف
ولا يضربه ان لج فيما انكره ولم يمتنع عما انكره
عليه وان رآه مكشوف سوأة امره ليستر و
ادبه على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم بهذا
على ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم
لانه امر به حال كونه كاشف العورة ولانه
مملوك لكل واحد وفى حدود مجمع الفتاوى
سئل الهندوانى ان رجلا وجد رجلا مع امرأته
هل يحل قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح
والضرب بما دون السلاح لا يقتل وان علم
انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله وان طاوعته
المرأة حل قتلها ايضا هذا تنصيص منه على

ان الضرب تعزيرا علكه الأنسان وان لم
يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة
فى المبتغى عن ابى يوسف رحمه الله كذلك
وفى جامع قاضى خان ان الأصل فى كل شخص
اذا راى مسلما يزنى ان يحل قتله وانما يمتنع
خوفا من ان يقتله ولا يصدق فى قوله
انه زنى وهكذا فى حدود البزازية وفيها
ايضا نص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير
حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفى
جنايات معراج الدراية قبيل القود فيما دون
النفس فان قتل رجلا فادعى انه كان يزنى
بامراته وكذبه الوالى فلابد من بينة قيل
يكفى شاهدان لأن البينة على وجوده مع
المراة وقيل بأنى بأربعة لأنه قد روى عن على
رضى الله عنه كذلك وفى خزانة النجم الوهاج

نص على من قتل محصنا ثم قال وجدته يزنى
بأمرانى او جاريتى او بلوط بابنى فيما بينه وبين
الله تعالى لا قصاص ولا دية وفى الظاهر
لا يصدق ان انكر ولى القتل ذلك فأن
اقام القاتل اربعة على زنائه لا قود واستدل
البيهقى لهذا بما رواه عن سعيد بن المسيب
ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله او
قتلها فأشكل القضاء فيها على معاوية رضى
الله عنه فأرسل الى ابى موسى ان يسال
عنها عليا رضى الله عنه فسئله فقال على رضى
ان أبا الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء
فليسقط برمته وفى جنايات مشتمل الأحكام
عن العتابية وجد رجلا اجنبيا مع امراته
ومحارمه او امته فراى بينهما علامة العهر من
القبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما ان

طاوعا والا قتل المكره ولا حاجة الى البينة و
اليمين ههنا تقوم مقام البينة ولا يفعل هذا
الا عند فوران الغضب لا بالتقادم وفي
سرقة البزازية ولو استكره رجل امراة لها
قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ فأن قتله
فدمه هدر ان لم يستطيع منعه الا بالقتل
وهكذا في المضمرات ومجمع الفتاوى وفي آخر
الجناية وفي سرقة البزازية عن المبتغى عن
الإمام الأعظم اذا ادركت اللص وهو ينقب
لك فتله قال محمد ان قتل عن الدية من ماله
وقال الثاني حذره ان ذهب [illegible] فأن
دخل بيتك فخفت ان يبدأك بضرب او خفت
ان يرميك فارميه ولا تحذر قال محمد ولو
دخل دارا ولا سلاح معه ورب الدار يعلم انه
يقوى على اخذه ان نبث الا انه يخاف ان

يأخذ

يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه
وقتله وفي آخر كراهية البزازية قصد ماله ان
عشرة او اكثر له قتله وان اقل فاتله ولا
يقتله وهكذا في الظهيرية عن اجناس الناطفي
ايضا طلع على حائط فيه ملاءة خاف رب
الحائط انه لو صاح به يأخذها ويقتله قال
بعضهم له ان يرميه ان لم يكن اقل من عشرة
قال ابو الليث اصحابنا لم يقدروا بهذا التقدير
بل قالوا له ان يرميه على كل حال وفيها ايضا
دخل دار غيره يريد اخذ متاعه او اخذه
واخرجه قتله ما دام المتاع معه لقوله صلى
الله عليه وسلم قاتل دون مالك وان رمى
به لا يقتل وفي حدود القنية اخبر الجيران
جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلبة من امام
المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت

المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والوقوف
والسطوح في كل بيت ففعلوا ذلك ولم
نجد واحدا يعزرون وقال غيرهم ليس
لهم ذلك ويمنعون اشد المنع وفي المبتغى
اذا سمع في داره صوت المزامير فادخل
عليه لانه لما سمع الصوت فقد اسقط حرمة
داره وفي حدود البزازية وغصب
النهاية ومعراج الدراية ذكر صدر الشهيد
عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد
الفسق في داره وانواع الفساد في داره حتى
لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل
وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق
وان قيل الانشاد وهجم عمر رضي الله
عنه على نائحة وضربها حتى سقط
خمارها فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد

اشتغالها

اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاما وروى الفقيه
ابا بكر البلخي خرج الى رستاق وكانت النساء
على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع
فقيل كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما
الشك في ايمانهن كانهن حربيات
وهكذا في جنايات مجمع الفتاوى وذكر في
كراهية البزازية والواقعات الحسامية
بعلامة فتاوى سمرقند ويتقدم ابلا
للعذر على مظهر الفسق بداره فان كف
فيها والا حبسه الامام واديه سوطا وازعجه
عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر
رضي الله عنه احرق بيت الخمار وعن
الصفار الزاهدي امر بتخريب دار الفسق
وفي الفصل الثاني من قضاء الخلاصة
والبزازية هجم عمر رضي الله عنه

بين رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا
فوجده في بيت احدهما وهجم بيت نائحة
بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى
سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع
صوت فساد في منزل انسان هجم عليه
وفي مسائل العذر من اجارات البزازية
المستاجر اظهر انواع الفسق في الدار المستاجرة
حتى السحر لا يخرجه الاجر ولا الجيران
من الدار ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن
وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمة
نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن
للتأديب وفي الفيض للامام الكركي ولو
سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف
في دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع
عن ذلك فرض ان استطاع وفي

حدود

حدود القنية له حمامات مملوكة يطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك
الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان
لم يمتنع ذبحها المحتسب وفي غصب النهاية
ومعراج الدراية عن الذخيرة والمغني
وبستان الفقيه ابي الليث الامر
بالمعروف على وجوه ان كان يعلم
بأكبر رأيه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون
ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر
واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم
بأكبر رأيه انه لو امرهم بذلك قذفوه
وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم
بأكبر رأيه انهم يضربونه ولا يصبر على
ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال

فتركه افضل ولو علم انهم انْ ضربوه صبر على
ذلك ولم يشك على احد فلا بأس فهو
مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون
منه ضربا وشتما فهو بالخيار والأمر بالمعروف
واجب او فرض اذا غلب على ظن الامر انه
لو امره بالمعروف ترك الفسق وان غلب
على ظنه انه لا يترك لا يكون
انما يترك الأمر الله اعلم

تمت الرسالة المسماة
بالسياسات الشرعية
المعمولة للمولى
الفاضل العالم
العامل الكامل
دده افندى
م م
م